

قوسا الكرويات

ان الصائم القائم عالما لا يسلم من خلل فتن به فممنع كما انواه
 لو لا ما يجبر ذلك من الصدقة ونحوها **فصل من**
المكروهات في هذه الباب اي باب الصوم **صوم**
المرضى والمسافر والحامل والمضع والشح الكبرياء
حاق امسفة شديدة وهي التي لا تحمل عادة بان كانت
 تبيح التيمم وقد يعض ذلك اي خوف المسفة الى التحريم
 للصوم على من ذكر وذلك عند خوف الهلاك وجرمه
 بالكراهة حال خوف المسفة الشديدة هو ما جرى عليه الحال
 الرمي واعتمد حجر التحريم وتبعه الزيادة **والتطوع بصوم**
وعليه قضاء فرض اي غير قربة والافهم في توقعه كما هو ظاهر
وافراد يوم جمعة خبر الصحابة في النهي عنه ان يصوم
 يوما قبله او يوما بعده ولا يضعف عن العبادات الفاضلة
 التي امتار بها عن غيره مع كونه يوم عيد وانما ان التكرهات
 بغير غيره اليه لان الصوم المضموم اليه وفصل ما يقع عليه بحجر
 ما فات منه ولا يكره صومه ايضا ان وافق عادة او نذر او قضاء
 او اراد اعتكافه او اذ **الست** للتي عنه وعلته ان الصوم
 امساك وتخصيمه بالامساك اي عن الاستعمال والكسب من
 عادة اليهود او اذ **الاحد** للنهي عنه ولان الصوم يعظم
 فيه تعظيم المنصاري له بخلاف ما لو جمعها لانه لم يتل بتعظيم
 المجموع احد ومن ثم روي النسي انه مع الدعوى لم كان اكثر
 ما يصوم من الايام يوم السبت والاحد وكان يقول انها
 يوما عيد المشركين فاجت ان الخلفاء قال في الحجر
 ولا يكره افراد عيد من اعياد اهل الملل بالصوم المنير وت

اي

اي لا يزال تم تشهر فلا يتوهم فيها تشبه **وصوم الدهر** غير العبد
 والتشريف **لمن خاف به منرا او فتن حق ولو**
 مند وبالخير الصالحين لا صام من صام الابد **ويستحب**
 صومه لعبد من ذكر خيرا من صام يوما في سبيل الله اذ
 طاعته باهد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وصم من صام
 الدهر صفت عليه خيرا هكذا وعقد تسعيرة اي صاقت
 عنه فلا يدخلها ولا يكون له فيها محل وحمل الخير الاول على
 الحالة الاولى جمع بين الاخبار وصوم يوم وفطر يوم افضل منه
 خيرا افضل الضيا بصام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما
 فلو وافق فطره يوما ليس صومه كالاشد والافضل
 صومه وان كان ظاهرا كما هم ان فطره افضل ليم له صوم
 يوم وفطر يوم **وصوم يوم عرفه** **فقد كانه** بل ان
 له فطره وان لم يضعفه الصوم عن الدعوى تاتيا بل
 صل الله عليه فان صامه كره **عند بعضهم** وجرى عليه
 النووي في نكت التبيه قال في النخبة وهو منه لصحة النهي
 عنه **والمعتمد** **ان خلاف الاصل** اي صوم
 يوم عرفه **خلاف الاصل** وان صام قبله يوما بخلاف الجملة
 لكثرة الوظائف هنا الامن اخر وقوفه الى الليل ولم يكن صافرا
 ولا مريضا يضره الصوم ولا فهو خلاف الاولى في حقه ايضا
الطرف السابع في محرماته
اي الصوم وهي اوصال فينه

الطرف السابع